قوله لتنوع المؤدى فيه انه ان اريد تنوع المؤدى مطلقا فهو مسلم لكنه
لا يضر لان المقام يعين المؤدى بهذا الاداء الخاص وان اريد
تنوع المؤدى بالاداء الخاص المشروع الان فيه فتنوعه غير ظاهر
ثم قوله والاصح انه يجزيه يشمل صورة نية الشروع في صلاة الامام
ويرد ح ان نية الشروع في صلاته لا يستلزم نية الاقتدا به اذ
هو قدر زائد عليها وقد قلتم لا بد منه ولهذا بعينه لا يجوز ان
ينوي صلاة الامام كذا في الفوائد الظهيرية قوله ولو نوى
الاقتدا الخ لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتدا بالامام
كما في الفتح وفي النهر واقتضى كلامه ان تعيين الامام غير شرط
فلو اقتدى به ظانا انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا عينه بنية
فبان انه غيره فانه لا يصح الا اذا اشار اليه وسماه كما اذا قال
اقتديت بهذا الامام الذي هو زيد حيث يصح لالغا التسمية
مع الاشارة وعلى هذا ما في عمدة الفتاوى لو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لانه يدعى شيخا للتعظيم ولو قال
بهذا الشاب فاذا هو شيخ لا يصح مشكل بل ورد ان ما سبق انه يصح
فيهما انتهى قوله وللجنازة ينوي الصلاة لله لانه هو المعبود بها
والدعا للميت صرفا له منها ما يليق به كما في البرهان المستحق لها
فلا ينوي الدعا للميت فقط نظرا الى انها ليست بصلاة حقيقة فان
مطلق الدعا لا يحتاج الى نية كما في البحر والاولى ان لا يعين الميت
عند الاشتباه كذا في النهر قوله اي جهته اي المسجد والمراد به
الكعبة على الاصح وعليه انعقد الاجماع اما نية الاستقبال فلم تذكر

ق

في الظاهر وقال الفضيلي شرط والحامدي لا لكنه حسن وهو الصحيح
وقيل شرط في الصحرا لا في غيرها كذا في النهر قوله سوا كان بينه و
بينها جدار او حائل او لم يكن قال في البحر وهو ضعيف قال في
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب انتهى
ولو الحائل اصليا كجبل اجتهد والاولى ان يصعد كذا في المعراج قال
في الفتح وعندي في جواز التحري مع امكانه لا يجوز كذا في النهر قوله
ولغيره اصابة جهتها وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون
مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقا
وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها
واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها
لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من
الانحراف لو كانت في مسافة قريبة قاله في البحر قوله قال الجرجاني هو
كالاول اقول اي حكم غير المكي كحكم المكي من لزوم اصابة عين
لان النص لم يفصل بين مكة وغيرها قوله في المسجد الحرام والمسجد
قبله من يصلي ساقط من خط المص ومن شرح الزيلعي وثابت في الفتح
نقلا عن النظم قوله والخائف يصلي الى اي جهة قدر اطلقه فشمل
المكي اذا خاف كما اذا جا العدو واشتد القتال قوله وكذا المريض
اذا لم يجد الخ هذا عندهما وعند الامام وجد من يحوله او لم يجد و
كذا ان لم يجد مكانا يابسا يصلي فيه او كانت دابته جموحا بحيث لو
نزل لا يركب الا بمعين او كان شيخا كبيرا كذلك كذا افاده في النهر قوله

امكن بصعوده يتمكن الا ان الصمت الليل [illegible]
الفتح [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)